

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب أصول المسائل .

فائدة : قوله فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فهي من ستة .

فزوج وأم وأخوان من أم : من ستة .

وتسمى مسألة الإلزام لأن ابن عباس B هما لا يعيل المسائل ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس

إلا بثلاثة إخوة فإنه أعطى الأم الثلث هنا والباقي وهو السدس للأخوين من الأم .

فهو إنما يدخل النقص على من يصير عصة في حال وإن أعطى الأم السدس فهو لا يحجبها إلا

بثلاثة وهو لا يرى العول .

قوله وتعول إلى عشرة .

فتسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة الغراء لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول فيها .

ومسألة المباهلة : زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب فشاور عمر B الصحابة فأشار عليه العباس

في ذلك يظهر لم ولكنه هما B عباس ابن إلا به القول على هم B الصحابة واتفقت بالعول B

حياة عمر فلما مات عمر B دعا ابن عباس إلى المباهلة وقال من شاء باهله : أن الذي

أحصى رمل عالج عددا : لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً فإذا ذهب النصفان بالمال فأين

الثلث ؟ .

ثم قال وأيم ا لو قدموا من قدم ا وأخروا من آخر ا ما عالت فريضة قط فقل له لم لا

أظهرت هذا في زمن عمر B ؟ فقال : كان مهيباً فهبته انتهى .

وتقدم قبلها مسألة الإلزام ولا جواب له عنها